أي التطهر بالاغتسال من هذه الثلثة فرض وقد
مر بيانه عند تعداد فروض الاغيان قوله
والنجاسة إذا كانت أكثر من قدر الدرهم
أي تطهير المصلي بدنه وثوبه ومكان صلوته
من النجاسة المغلظة كالدم والبول والغايط
والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار فرض اذا
كانت اكثر من قدر الدرهم وهذا بالاجماع
وقد مر بيان فرضيته عند قوله وانما قلنا
بان الطهارة من النجاسة شرط وانما قيدت
النجاسة بالمغلظة لانها إذا كانت مخففة
كبول ما يؤكل لحمه يجوز الصلوة معها
مالم تبلغ ربع الثوب يروى ذلك عن الامام
لان التقدير فيه بالكثير الفاحش والربع
ملحق بالكل في حق بعض الاحكام وعنه
ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة كالمئزر

وقيل ربع الموضع الذي اصابته كالذيل
والدخريص وعن ابي يوسف شبر في شبر
وبول ما يؤكل لحمه طاهر عند محمد
ثم كون النجاسة مخففة يثبت عند
الامام بتعارض النصين وكونها مغلظة
يثبت بعدم التعارض فاذا ورد نص في
التنجيس ولم يعارضه نص آخر ثبت التغليظ
وعندهما علامة كونها مخففة اختلاف العلماء
في نجاستها وعلامة كونها مغلظة اتفاق
العلماء على نجاستها قوله واما الواجب
فهو اذا كانت النجاسة مقدار الدرهم فالاستنجاء
يكون واجبا وهذا عندنا وقال زفر والشافعي
قليل النجاسة وكثيرها سواء لان النص الموجب
للتطهير لم يفصل ولنا ان القليل لا يمكن
التحرز عنه فيجعل عفوا لان ما عمت بليته

Copyright © King Saud University